

أسباب الفقر ومعالجتها في ضوء السنة النبوية

م.م. حامد صبار سعيد ضاحي

ديوان الوقف السني_ دائرة البحوث والدراسات

The Causes of poverty and their treatment

in the light of the prophetic sunnah

T.A Hamed Sabbar Saeed Dahi al Fahdawi

Assistant director of research and studies department

ان الفقر والعوز هو ظاهرة قديمة جدا وماتزال , وهو آفة اجتماعية تخر المجتمع اذا ما تمت معالجتها بالطرق والوسائل العلمية من حيث إيجاد العمل وتوفير الحياة الملائمة لتلك الشريحة. والفقر ظاهرة لاتخلو اي دولة منها باتت مألوفة من حيث إنها ظاهرة اجتماعية واقتصادية لجميع الشعوب والحضارات لذا تطرقت في بحثي هذا الى تعريف الفقر من اللغة والاصطلاح وتبين للفقر أفاظ صريحة مثل (الفقراء) وغير صريحة مثل (الإملاق) وللغفر أسباب شرعية كالمعاصي والذنوب ومنها اقتصادية يجب معالجتها عقائديا كالاعتقاد جزماً ان الله هو الرزاق . كما للفقر اثار جانبية على الفرد والمجتمع . لذا يجب إيجاد قوانين التكافل المعاشي المشترك.

The summary

Poverty and destitution is a very old phenomenon and it is still a social scourge that traps society if it is dealt with in scientific ways and means in terms of finding work and providing a suitable life for that groups. Poverty is a phenomenon that is not without any of them are familiar in terms of it is a social phenomenon and economic for all peoples and civilizations ,so in this research I touched on the definition of poverty from the language and the terms and shows poverty explicit words such as poor and non-explicit like the giant and poverty has legitimate reasons such as sinners and sins , including economic should be treated ideologically as the belief that God is absolutely Razak . poverty also has side effects on the individual and society . therefore , mutual cohabitation laws should be established.

المقدمة

فالفقر: ظاهرة قديمة جداً ولا تزال، وآفة اجتماعية خطيرة شهدتها البشرية عبر العصور، وهي معقدة وذات جوانب متعددة: اقتصادية، سياسية، ثقافية وبيئية وهي حالة من الحرمان، وهذا العجز المؤدي إلى الحرمان يرجع إلى عدم كفاية الدخل أو لانعدامه أصلاً، ويختلف مفهوم وطرق قياس الفقر من مجتمع لآخر، كما يختلف دخل المجتمع نفسه من وقت لآخر، فمن يعد فقيراً حسب مستويات المعيشة في الولايات المتحدة الأمريكية قد يعد غنياً في إحدى الدول الإفريقية والآسيوية. وتعدُّ ظاهرة الفقر ظاهرةً جداً مهمة في تحديد الملامح العامة لأي اقتصاد من اقتصاديات الدول، فهي ظاهرة لا تخلو أي دولة منها سواء كانت متقدمة أو متخلفة، وهي قضية مألوفة ومتناولة من حيث إنها ظاهرة اقتصادية، واجتماعية، لجميع الشعوب والحضارات، وفي جميع العصور، إضافة إلى أن كل الأديان تطرقت إليها، وخاصة الدين الإسلامي من حيث ذكر واجب الأغنياء تجاه الفقراء، ووضع الحلول اللازمة له إلا أن الاختلاف يكمن في درجة التفاوت من حيث النسبة الموجودة، إذ هناك فجوة كبيرة بين أعداد الفقراء في الدول المتقدمة (الغنية) عنه في الدول المتخلفة (الفقيرة) ولذلك يعد الفقر سمة أساسية وظاهرة لا يمكن إغفالها في الدول المتخلفة.

المبحث الأول

المطلب الأول: مفهوم الفقر

الفقر لغةً واصطلاحاً:

١. لغة: الفقرُ والفقرُ ضد الغنى مثل الضَعْفِ والضُّعْفِ والفقرُ الحاجةُ وفعله الأفتقارُ والنعتُ فقيرٌ وفي التنزيل العزيز ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(١) الفقير المكسور الفقار يضرب مثلاً لكل ضعيف لا ينفذ في الأمور^(٢). والفقر: العدم، والفقر أيضاً: الإعوازُ إذا احتاج إلى شيء فلم يقدرُ عليه^(٣)، والفقير: فعيل بمعنى فاعل. يقال فقر يفقر من باب تعب إذا قلَّ ماله^(٤).

ومن خلال هذه التعاريف يتبين لنا إنَّ الفقرَ في اللغة بمعنى الضعف، والحاجة والإعواز.

٢. تعريف الفقر إصطلاحاً: قال الجرجاني: "هو عبارة عن فقد ما يحتاج إليه. أمَّا فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمَّى فقراً"^(٥) الفقر: عَدَمُ الشيء بعد وجوده فهو أخص من العدم لأن العدم يقال فيه، وفيما لم يوجد بعد^(٦). وقد يتباين الفقر مع معنى المسكين فقال أبو حنيفة: "أن الفقير هو الذي يسأل ويظهر افتقاره وحاجته إلى الناس قال الله (تعالی) : (وأنتم الفقراء)"^(٧) والمسكين هو الذي به زمانة لا يسأل ولا يعطى له قال الله (تعالی) : "أو مسكينا ذا متربة"^(٨) أي: لاصفا بالتراب من الجوع والعري، فالحاصل أن مذهب الحنفية عندهم، أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير. قال الشافعي رحمه الله: "الفقير من لا مال له، ولا حرفة تقع منه موقعاً زمنياً كان أو غير زمن كان أو متعافياً، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه سائلاً كان أو غير سائلاً"^(٩). قال الإمام الطبري: "ثم اختلف أهل التأويل في صفة "الفقير" و"المسكين". فقال بعضهم^(١٠): "الفقير"، المحتاج المتعفف عن المسألة، و"المسكين"، المحتاج السائل... قال آخرون^(١١): "الفقير، هو ذو

القران الكريم وكل آية لها معنى يختلف عن الآخر من حيث الدلالة. وحين نتدبر جميع الآيات القرآنية نجد أن الله (تعالى) وصف الفقراء بما يأتي:

١. أنهم احصروا في سبيل الله.
٢. أنهم لا يستطيعون ضرباً في الأرض.
٣. أنهم يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف.
٤. أنهم يعرفون بسماهم.
٥. أنهم لا يسألون الناس إلحافاً.

المطلب الثاني: الألفاظ غير الصريحة :-

هناك ألفاظ وردت بمعنى الفقر، وهي مرادفة له، ومن هذه الألفاظ ما يأتي:

١. الإملاق: معناه الافتقار^(٣٧) وبين الله (تعالى) هذا في آيتين، فقال (تعالى): {لَوْلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} (٣٨) فنهى الله (تعالى) في هذه الآية الكريمة عن قتل الأولاد من أجل الفقر الواقع بالفعل^(٣٩). وقال أيضاً: {لَوْلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} (٤٠) قال ابن كثير: "أي خوف أن تقتلوا في ثاني حال، ولهذا قدم الاهتمام برزقهم فقال: {نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ} الآية (٤١) أي فاقة وفقر (٤٢)

٢. المسكين: هو الفقير المحتاج وهو من قلَّ ماله وليس عنده ما يكفي عائلته، وحالته سيئة^(٤٣). ووصف الله (تعالى) لنا حال المسكين فقال: {أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ} (٤٤) أي الفقير المحتاج لاصفاً بالتراب، من شدة الفقر والجوع، قال ابن عباس: "ذا متربة هو المطروح في الطريق الذي لا بيت له ولا شيء يقيه من التراب" (٤٥).

٣. الخصاصة: الخصائص الفقر وسوء الحال والخلة والحاجة، وكذلك الرجل إذا لم يشبع من الطعام وكل ذلك من معنى الخصاصة التي هي الفرجة والخلة^(٤٦). وقد بين القرآن الكريم هذا فقال: {وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْمَةً فَاوْلَتِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (٤٧) يفضلونهم على أنفسهم وهم محتاجون أي: في حالة فقر وفاقة وحاجة^(٤٨) ويقول الشيخ السعدي في تفسير هذه الآية: "ومن أوصاف الأنصار التي فاقوا بها غيرهم وتميزوا بها على من سواهم، الإيثار، وهو أكمل أنواع الجود، وهو الإيثار بحاب النفس من الأموال وغيرها، وبذلها للغير مع الحاجة إليها، بل مع الضرورة والخصاصة، وهذا لا يكون إلا من خلق زكي، ومحبة لله (تعالى) مقدمة على محبة شهوات النفس ولذاتها ومن ذلك قصة الأنصاري الذي نزلت الآية بسببه، حين أثر ضيفه بطعامه وطعام أهله وأولاده وياتوا جياعا". (٤٩) ويقول الإمام الشعراوي: "وكل واحد عنده أشياء ويحتاج إليها لكنه يجد أخاه المؤمن يحتاج إليها أكثر منه فيؤثره على نفسه، فهو يفضل عن نفسه؟ لا؛ لكنه يعطي هذا الشيء القليل في الفانية كي يأخذه في الباقية" (٥٠).

٤. القانع والمعتر: أن الله (تعالى) وصف الفقير بلفظ القانع والمعتر، فقال (تعالى): {لَوَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (٥١) وأختلف أهل العلم في معنى القانع والمعتر على أقوال منها^(٥٢):

- أ. القانع: المستغني بما أعطيته وهو في بيته، والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسأل، قاله ابن عباس، ومجاهد، ومحمد بن كعب القرظي.
- ب. القانع: المتعفف، والمعتر السائل، وهذا قول قتادة وإبراهيم النخعي ومجاهد.
- ت. قال سعيد بن جبیر: القانع هو السائل.

ج. القانع: المسكين الذي يطوف، والمعتر الصديق والضعيف الذي يزور، قاله ابن اسلم.

خ. القانع: جارك الغني الذي يبصر ما يدخل بيتك، والمعتر الذي يعتزل من الناس، قاله مجاهد.

٥. العيلة: مذكرها عيل وهو الفقير^(٥٣) عبر القرآن عن لفظ الفقر بالعائل، فقال (تعالى): {رُوِّجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنِي} (٥٤)

ذهب أكثر المفسرين إلى أن المراد من العائل الفقير^(٥٥) ويدل عليه ما روى أنه في مصحف عبد الله (ووجدك عديماً)^(٥٦) وجاء أيضاً بقوله (تعالى): { وَإِنْ جُفَّتْ عَيْلَةٌ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } (٥٧) فالعيلة: هنا الفقر^(٥٨). روى الإمام مسلم: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يُزكِّيهم - قال أبو معاوية ولا ينظر إليهم - ولهم عذاب أليم شحيح زان وملك كذاب وعائل مستكبر" (٥٩) فالعائل هنا هو الفقير الذي عدم المال، ويتكبر على غيره، فإن الله (تعالى) لا يكلمهم ولا يزكِّيهم^(٦٠).

٦. المسغبة: ومسغبة جاع والسغبة الجوع وقيل هو الجوع مع التعب. ويتيم ذو مسغبة أي ذو مجاعة.. (٦١) المراد بها الفقر والجوع، قال (تعالى): {أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ} (٦٢) أي: مجاعة، لقط أو غلاء (٦٣).

٧. المخصمة: أي: المجاعة^(٦٤) وهي الفقر بعينها، قال (تعالى): { فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ^(٦٥) } أي مجاعة.

٨. البائس: الرجل النازل به بلية^(٦٦) وقد ورد في القرآن الكريم لفظة البائس والمراد منها الفقر قال (تعالى): { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ رَبِّكُمْ } وأختلف في معنى البائس الفقير على أوجه^(٦٨): أحدها: أن الفقير الذي به زمانة، وهو قول مجاهد والثاني: الفقير الذي به ضرر الجوع والثالث: أن الفقير الذي ظهر عليه أثر البؤس والرابع: أنه الذي يمد يده بالسؤال ويتكفف بالطلب والخامس: أنه الذي يؤنف عن مجالسته. وقيل: هو شديد الفقر^(٦٩). قال الإمام القرطبي: " الفقير من صفة البائس، وهو الذي ناله البؤس وشدة الفقر، يقال: بئس ببأس بأسا إذا افتقر، فهو بائس، وقد يستعمل فيمن نزلت به نازلة دهر، وإن لم يكن فقيراً. وقد بؤس ببؤس بأسا إذا اشتد، ومنه قوله (تعالى): { وَوَدَّعْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابَ بَيْئَسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ }^(٧٠) أي شديد^(٧١) وتبين لي من إستقرائنا: بأن هناك ألفاظاً وردت في القرآن الكريم مرادفة لفظة الفقر مع توضيح مبسط لها وذلك من أجل الاختصار.

المبحث الثالث

أسباب الفقر: هناك أسباب كثيرة تؤدي إلى الفقر والحرمان حذر الإسلام منها وهي كثيرة نذكر أهمها:

المطلب الأول: المعاصي والذنوب:

أن فعل المعاصي والذنوب محرمة في الإسلام ومن يفعلها يعاقب عليها، وهي سبب من الأسباب المؤدية إلى الفقر وبين الله لنا هذا فقال: { وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَقِيقَتَهَا، { مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا }^(٧٢) يخبر (تعالى) عن الذين لا يعلمون المعارضين عما جاءت به الرسل، المعارضين لهم أنهم إذا جاءتهم حسنة أي: خصب وكثرة أموال وتوفر أولاد وصحة، قالوا: { هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ } وأنهم إن أصابتهم سيئة أي: جذب وفقير ومرض وموت أولاد وأحباب وبلية وأمر تكرهه قالوا: { هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ } أي: بسبب ما جنتنا به يا محمد، تطيروا برسول الله ﷺ كما تطير أمثالهم برسول الله، الخطاب للنبي ﷺ والمراد به أمته^(٧٣) ونظيره، قوله { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ }^(٧٤) وليس في هذه الآيات تناقض فيها، فمرة يقول: { كل من عند الله } ومرة يقول { فمن نفسك } ويرفع الإشكال والتناقض الإمام الرازي قائلاً: " ولما كانت السيئة بمعنى البلاء والشدة مضافة إلى الله وجب أن تكون السيئة بمعنى المعصية مضافة إلى العبد^(٧٥) قال الله (تعالى): { وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَأْجِدُونَ }^(٧٦) قال ابن مسعود في تفسير هذه الآية: " لو أخذ الله الخلائق بذنوب المذنبين لأصاب العذاب جميع الخلق حتى الجعلان^(٧٧) في حجرها، ولأمسك الإطمار من السماء والنبات من الأرض فمات الدواب ولكن الله يأخذ بالعفو والفضل^(٧٨) وأكد الله ﷻ هذه في موضع آخر فقال: { وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا }^(٧٩) لو يعاقب الله الناس بما عملوا من الذنوب والمعاصي ما ترك على ظهر الأرض من دابة تدب عليها، ولكن يؤخر عقابهم إلى وقت معلوم عنده، فإذا جاء وقت عقابهم فإن الله كان بعباده بصيراً، لا يخفى عليه أحد منهم، ولا يعزب عنه علم شيء من أمورهم، وسيجازيهم بما عملوا من خير أو شر^(٨٠) يقول ابن كثير: " يا محمد لهؤلاء المكذبين بما جنتهم به من الرسالة: سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين كذبوا الرسل، كيف دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها، فخلت منهم منازلهم، وسلبوا ما كانوا فيه من نعيم بعد كمال القوة وكثرة العدد والعدد، وكثرة الأموال والأولاد، فما أغنى ذلك شيئاً، ولا دفع عنهم من عذاب الله من شيء، لما جاء أمر ربك لأنه (تعالى) لا يعجزه شيء^(٨١) .

المطلب الثاني: الكفر بالنعمة:

كثير من الناس يكفرون بنعم الله عليهم ولا يشكرون الله (تعالى) على فضله ورزقه وهذا سبب يؤدي إلى الفقر والجوع وبين الله هذا في كتابه فقال: { لئن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلئن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ }^(٨٢) وهكذا نعرف: أن الشكر على النعمة يعطينا مزيداً من النعمة.. فنشكر عليها فتعطينا المزيد وهكذا يظل الحمد دائماً والنعمة دائمة، يقول الإمام الطبري: " لئن شكرتم ربكم بطاعتكم إياه فيما أمركم ونهاكم لأزيدنكم في أيايديه عندكم ونعمه عليكم على ما قد أعطاكم^(٨٣) . " ويقول سيد قطب: " إن شكر النعمة دليل على استقامة المقاييس في النفس البشرية... وأن النفس التي تشكر الله على نعمته، تراقبه في التصرف بهذه النعمة. بلا بطر، وبلا استعلاء على الخلق، وبلا استخدام للنعمة في الأذى والشر والدنس والفساد، وهذه تلك مما يزكي النفس، ويدفعها للعمل الصالح وللتصرف الصالح في النعمة بما ينميها ويبارك فيها.... والكفر بنعمة الله قد يكون بعدم شكرها، أو بإنكار أن الله واهبها، ونسبتها إلى العلم والخبرة والكد الشخصي والسعي! كأن هذه الطاقات ليست نعمة

من نعم الله! وقد يكون بسوء استخدامها بالبطر والكبر على الناس واستغلالها للشهوات والفساد.. وكله كفر بنعمة الله.. والعذاب الشديد قد يتضمن محق النعمة. عيناً بذهابها. أو سحق آثارها في الشعور. فكم من نعمة تكون بذاتها نقمة يشقى بها صاحبها، وقد يكون عذاباً مؤجلاً إلى أجله في الدنيا أو في الآخرة كما يشاء الله، ولكنه واقع لأن الكفر بنعمة الله لا يمضي بلا جزاء^(٨٤) وقد نبه الله ﷻ بأن تغير النعم وأحوال الناس هو بسبب الكفر والعصيان والفسوق قال (تعالى): {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}^(٨٥) وقال أيضاً: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}^(٨٦). بين الله في هذه الآيات عدله وقسطه في أحكامه، وأن الله (تعالى) لا يغير نعمة أعطاهما لأحد، إلا بسبب ذنوبه ومعاصيه، وهذا ما حصل آل فرعون فكفروا بنعم الله ﷻ من جناتٍ وعيونٍ وزروعٍ وكنوزٍ ومقامٍ كريمٍ، ونعمة كانوا فيها فاكهين، فأهلكهم بسبب ذنوبهم وسلبهم تلك النعم، وأكد الله بان الكفر يؤدي إلى الفقر فقال: {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ}^(٨٧) بين الله (تعالى): أن شر ما دب على وجه الأرض هم الذين كفروا^(٨٨) وفي مقابل العقوبة والذنب نجد العطاء والشكر، فالعاقل الحازم من يستديم النعمة ويدوم على الشكر والأفضال منها على عباده واكتساب ما يفوز به في الآخرة^(٨٩).

المطلب الثالث: أكل الربا:

الربا في اللغة: ربا الشيء يربو ربواً ورباء: زاد ونما. وفي التنزيل: "وَيُرِي الصَّدَقَاتِ"^(٩٠) ومنه أخذ الربا الحرام^(٩١). **وإصطلاحاً:** الزيادة في أشياء مخصوصة^(٩٢): {إِنَّ اللَّهَ ﷻ} قد أحل لنا الطيبات في هذه الأرض: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ}^(٩٣) ويقول جل جلاله: {وُحِلَّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}^(٩٤). فالله (سبحانه) أراد لنا الحياة على هذه الأرض وسخر لنا ما فيها حتى نعيش بسعادة وحتى نصل بالخير ورضا الله إلى الجنة، فلذلك كان تحريم الربا في كل الشرائع، حتى قيل إن الربا والزنا قد حرمت في كل الشرائع، ولن تجد شريعة إلا وقد حرمت هاتين الكبيرتين لما فيها من خطر كبير على استمرار الحياة سعادة البشر^(٩٥) والله حرم الربا في كثير من الآيات منها قوله (تعالى): {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ}^(٩٦). يقول الإمام الخازن في تفسير هذه الآية: " إن أكل الربا يبعث يوم القيامة مثل المصروع الذي لا يستطيع الحركة الصحيحة، لأن الربا ربا في بطونهم حتى أثقلهم، فلا يقدر على الإسراع"^(٩٧) ويقول الله (تعالى): {لَيَأْتِيَنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}^(٩٨). ويقول أيضاً: "إن حرب الله النار، وحرب رسوله السيف. وقيل إن معنى هذه المحاربة المبالغة في الوعيد والتهديد، دون نفس الحرب. وقيل بل المراد نفس الحرب"^(٩٩) وقال (تعالى) {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} {١٠٠} قال ابن كثير: "يخبر الله (تعالى) أنه يمحق الربا أي: يذهبه، إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة."^(١٠١) فالربا "محاربة سافرة لله ولرسوله، إذا كان بغياً على عباد الله الفقراء، وتحكماً في أرزاقهم، وإفساداً لحياتهم، وتضييعاً لهم، إنه قتل جماعي للفقراء والمستضعفين في المجتمع، ولهذا تولى ﷻ الدفاع عن هؤلاء الضعفاء، والانتقام لهم ممن ظلمهم"^(١٠٢) وقال (تعالى): "وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيُرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ"^(١٠٣). وجاء في تفسير النسفي: "وما أعطيتم أكلة الربا ليربو في أموالهم فلا يربو عند الله أي: لا يزكو عند الله ولا يبارك فيه. وما أعطيتم من صدقة تبتغون بها وجه الله خالصاً لا تطلبون به مكافأة ولا رياء ولا سمعة فهذا الذي يضاعف الله حسناته"^(١٠٤) وجاء في الحديث عن النبي ﷺ: "ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة"^(١٠٥) قال العلقمي: "أي ينقص الله مال الربا ويذهب بركته وإن كان كثيراً"^(١٠٦) وعن بن مسعود رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ: "لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه"^(١٠٧) إذن من أسباب الفقر والجوع هو الربا وهو محرم في الإسلام، فلا بد الاجتناب عنه حتى يبارك الله لنا في حياتنا، الربا يسبب الأزمات الاقتصادية: وذلك من ناحيتين:

١. ما تصيبه طبقة المرابين من إثراء غير مشروع بسبب حصولهم على الفوائد المقررة على المقترضين دون المساهمة في مخاطر مشروعاتهم. ميل طبقة المرابين في أوقات الرخاء إلى التوسع في الإقراض، وميلها إلى تقنين الإقراض في أوقات الركود، أو منعه خوفاً من احتمالات الخسارة، وعملاً على استرداد قروضها، وإرغاماً للمقترضين على السداد^(١٠٨) مما يزيد من حالات الفقر والجوع والاضطراب في المجتمع.

٢. الرِّبَا يسبب الغلاء والانحرافات الماليّة: فالفائدة التي يدفعها المنتج إلى المقرض تُضاف إلى تكاليف الإنتاج، وما ذلك إلا لأنَّ أيَّ مشروع لا يعطي أرباحه إلا بعد سنة أو بضع سنوات، بينما تكون الفائدة مستحقّة في فترة لا علاقة لها بالأرباح، مما يؤدي إلى غلاء الأسعار، ونحن نعرف أنّ الذي يستخدم هذا الإنتاج هم أفراد الشعب الفقراء بشكل عامّ (١٠٩).

المطلب الرابع: الحكم بغير ما أنزل الله:-

من أسباب الفقر من لم يحكم بما أنزل الله (تعالى) و بمنهج الإسلام قال (تعالى): {لَوْ مَنَّ لَمْ يَخُكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (١١٠) وقال أيضاً: {لَوْ مَنَّ لَمْ يَخُكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (١١١) وقال: {لَوْ يُخَكُّمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَخُكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (١١٢) وأكد النبي (ﷺ) هذا فقال: "خمس بخمس: ما نقض قوم العهد إلا سلب عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طفقوا المكيال إلا منعوا النبات، وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حُبس عنهم القطر" (١١٣) وفي هذا يقول ابن تيمية: "وإذا خرج ولاية الأمر عن هذا [حكم الكتاب والسنة] فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم، وهذا من أعظم أسباب تغير الدول، كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعاده جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانته" (١١٤) وصدق الله (تعالى) ورسوله (ﷺ) فإن الناظر إلى واقع بلاد المسلمين الآن يرى ما وقع في تلك البلاد من المصائب والشور، ومن الفرقة، والعداوة فيما بينهم، وكذا التناقل، والتناحر، كما ظهر الفقر والتدهور الاقتصادي، مع أن في بلاد المسلمين - كما هو معلوم - أعظم الثروات ويمختلف الأنواع (١١٥) ويقول ابن القيم "لما عرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة والمحاكمة إليهما، واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما، وعدلوا إلى الآراء والقياس والاستحسان وأقوال الشيوخ، عرض لهم من ذلك فساد في فطرتهم، وظلمة في قلوبهم، وكدر في إفهامهم، ومحق في عقولهم، وعمتهم هذه الأمور وغلبت عليهم حتى ربي فيها الصغير وهم عليها الكبير" (١١٦) هذه هي أفعال الخلق وأخلاقهم عادت عليهم بالعقوبات والأزمات التي لن يخرجوا منها إلا بالتوبة والرجوع إلى الله.

المطلب الخامس: أسباب أخرى متفرقة

وردت في أحاديث النبي (ﷺ) الحقتها إتماماً للفائدة.

١. من كانت الدنيا همّة قال (ﷺ): "من كانت الدنيا همّة فرّق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأتيه من الدنيا إلا ما كتب له" (١١٧).
٢. السخط والقنوط: إن من ضعف اليقين إرضاء الناس بسخط الله، وحدهم على رزق الله، وذمهم على قدر الله وجلب الرزق بمعصية الله، فإن رزق الله لا يجره حرص حريص، ولا تدفعه كراهية كاره، وإن الله برحمته جعل الرّوح في الرضا واليقين، وجعل الفقر في السخط والقنوط (١١٨).
٣. مانع الزكاة: فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال (ﷺ): "لم يمنع قومٌ زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا" (١١٩).
٤. الكذب: فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما" (١٢٠).
٥. سؤال الناس قال رسول الله (ﷺ): "ثلاثة أقسم عليها وأحدثكم حديثاً فاحفظوه: ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر" (١٢١). وقال (ﷺ): "من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو أجل" (١٢٢).
٦. الحلف في البيع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "الحلف منقفة للسُّلعة مُحمّقة للبركة" (١٢٣).
٧. الابتعاد عن العبادة: جاء في الحديث القدسي "يقول الله (ﷻ): يا ابن آدم تفرغ لعبادتي، أملاً صدرك غنى وأسدفقرك، وأن لا تفعل، ملأت يدك شغلاً، ولم أسد فقرك" (١٢٤) وفي رواية قال: "يا ابن آدم، تفرغ لعبادتي أملاً قلبك غنى وأملاً يديك رزقاً يا ابن آدم، لا تباعد مني فأملاً قلبك فقراً وأملاً يديك شغلاً" (١٢٥) ومعنى هذا تفرغ لطاعة الله (ﷻ) وإن الله يغنيك ويسد فقرك وإن لم تتفرغ لعبادته ملاً يديك شغلاً ولم يسد فقرك أي وإن لم تتفرغ لذلك واشتغلت بغيري لم أسد فقرك لأن الخلق فقراء على الإطلاق فتزيد فقراً على فقرك (١٢٦) فتبين لنا أن من حصل له حاجة شديدة من فقر أو ضيق معيشة فعرضها على الناس وأظهرها بطريق الشكاية لهم، وطلب إزالة فاقته منهم لم تسد

فاقته ولم تقض حاجته، وهكذا كلما سد حاجة أصابته أخرى أشد منها. لكن إذا أنزلها بالله واعتمد على مولاه فإن الله يجعل له ويسرع برزق عاجل أي يسار وغنى أو بموت قريب له غني فيرثه^(١٢٧).

٨. الزنا يورث الفقر.^(١٢٨) وهناك أسباب أخرى: الكسل، والدعاء على الولد، وترك القمامة في البيت، والنوم قبل طلوع الشمس، وترك التقدير في المعيشة، والتفاقر الذي يتظاهر بالفقر وهو على خلاف ذلك فكأنما استعجله على نفسه. فهذه أهم الأسباب المؤدية للفقر من الجانب الشرعي والديني.

المبحث الرابع

معالجة الفقر في السنة النبوية: نتكلم في هذا المبحث عن معالجة الفقر من الناحية الشرعية بغض النظر من الناحية الاقتصادية فالواجبات الشرعية، من الفروض والتطوع في الأموال، وذلك إن الله (تعالى) لم يترك الغني، بماله سداً، بل قدر فيه فروض وتطوعات، من الزكاة، والصدقات، والكفارات والفدية وغيرها:

المطلب الأول: الزكاة:

الزكاة من الموضوعات التي كتب فيها العلماء، لكن لم تطبق كما أرادها الشرع ونلاحظ الفقر والجوع والحرمان عم البلاد، وتسلط الغنى على الفقير، والاعتداء على المال بكل صورته، ولا مخرج من هذه الأزمات وعلاج هذه المشكلات إلا بالإسلام وبنظامه الاقتصادي الذي يقوم على القيم الإيمانية والمثل الأخلاقية والضوابط الشرعية التي تحقق الحياة الكريمة الرغدة لجميع الناس، وتقاسم العديد من الحكومات عن القيام بواجبها تجاه ولاية الزكاة ممارسة أو تنظيمياً، والعشوائية في تطبيق الزكاة بتحويلها من واجب ديني إلى مبادرات شخصية تطوعية ومن شكلها المؤسسي إلى إحسان فردي، ومن هنا سوف نبين ما هو دور الزكاة في حل مشكلة الفقر، في عصرنا الراهن. **الزكاة في اللغة:** النمو والزيادة يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وزكت النفقة: إذا بورك فيها، وقد تطلق بمعنى الطهارة، قال (تعالى) {قد أفلح من زكاه} (١٢٩) أي طهرها عن الأدناس، كما أن هذه اللفظة تدل على الصلاح، يقال: فلان زكى إذا صلح^(١٣٠).

الزكاة شرعاً: عرفها المالكية بأنها: "إخراج جزء مخصوص من مالٍ مخصوص بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث".^(١٣١) لم ترد في القرآن الكريم أية تدعو إلى إقامة الصلاة إلا وهي مقرونة بالدعوة إلى إيتاء الزكاة، مما يوضح أن الزكاة دعامة من الدعائم الأساسية التي بني عليها الإسلام، لا تقل أهمية عن الصلاة فهي قريبة إجبارية، وليست إحساناً فردياً يرجع لهوى الشخص، إن شاء أعطى وإن شاء منع، وقد أوجب الله الزكاة على الأغنياء فقال (تعالى): {وأقيموا الصلاة. وآتوا الزكاة} (١٣٢) وقوله: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها} (١٣٣) شرع الإسلام الزكاة والتي مقصودها سد الحاجة أو الخلة، على إجماع الفقهاء^(١٣٤) "أن المقصود من الزكاة هو سد خلة المحتاج ودفع حاجته" أو أن المقصود من شرعية الزكاة هو سد خلة المحتاج ولا بد إن نعرف ما المراد من الخلة. **الخلة:** الحاجة والفقر^(١٣٥) ومنه سداد العيش الذي جاء في الحديث النبوي الشريف عن قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت الرسول ﷺ أسأله فيها فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها"، قال: ثم قال "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش: أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذى الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش أو سداد من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً"^(١٣٦) فالسداد ما يسد به الفقر ويُدفع ويكفي الحاجة^(١٣٧)، أو قيل السداد هو ما يغنى من الشيء^(١٣٨). أما كيفية سد الحاجة والخلة للفقراء والمساكين فتختلف باختلاف الأحوال، ولذا جاء قول الفقهاء في مسألة تحقيق الكفاية لهم من الزكاة، فالجميع متفق على أن المطلوب هو سد الحاجة والوصول بهم من حد الفقر والمسكنة إلى حد الغنى أو تحقيق الكفاية، لكن لما كانت الحاجات تتكرر وتتطلب موارد مالية للإنفاق على ما يلزم لإشباعها، وأن الزكاة تتكرر كل عام، لذلك نجد من الفقهاء من يقول إن الوصول به إلى حد الغنى وتمام الكفاية عند أخذ الزكاة، هو ملك النصاب وهذا هو رأى الحنفية حيث جاء "وكره إعطاء فقير نصاب أو أكثر"^(١٣٩) أما المالكية فيقولون بإعطاء الفقير والمسكين من الزكاة كفاية سنة ولو كان أكثر من النصاب حي جاء "وجاز دفع أكثر منه أي النصاب ودفع كفاية سنة، فالمدار على كفاية سنة ولا أكثر من نصاب فلا يعطى أكثر من كفاية سنة ولو أقل من النصاب"^(١٤٠) ويقول الخرشي "وليس المراد بالسنة حقيقتها وإنما المراد إعطاؤه بقدر ما يعينه إلى الوقت الذي يعطى فيه"^(١٤١) أما الشافعية والحنابلة، فإن المنطوق والمفهوم لديها يشير إلى أن تحقيق تمام الكفاية وحد الغنى وسد الحاجة يكون بتحول الفقير والمسكين من حالتها إلى الغنى بشكل دائم من خلال توفير دخل دائم طوال العمر وفي ذلك يقول الشافعية: "يعطى فقيراً ومسكيناً كفاية عمر غالب.. وليس

المراد أنهما يعطيانه نقداً يكفيهما تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيهما دخلة^(١٤٧). وفي قدر المصروف إلى الفقير والمسكين، قال العراقيون وكثير من الخراسانيين: ويعطيان ما يخرجها من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام وهذا هو نص للشافعي^(١٤٣) كما جاء أيضاً: والأصح المنصوص وقول الجمهور "يعطى كفاية العمر الغالب"^(١٤٤) وكيفية تحقيق ذلك جاء فيه "فإن كان من عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص" ثم قال: "فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجاره ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده.. ثم استترك فقال:..قال المتولى وغيره يعطى ما يشتري به عقالاً يستغل منه كفايته"^(١٤٥) وفي تعبير آخر جاء: "ومن كان فقيراً أو مسكيناً وقد تعود التجارة أعطى كفايته من رأس المال يكفيه ربحه غالباً... ومن له حرفة لا يجد آلتها أعطى ما يشتري به آلتها"^(١٤٦) ونفس هذا التصور لدى الحنابلة حيث جاء "يأخذ تمام كفايته دائماً بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك"^(١٤٧). وبهذا التصور يتحول الفقير والمسكين إلى منتج ينفع نفسه ويساهم في التنمية بما ينفع الوطن والمواطنين.

عقاب مانع الزكاة:

لمانع الزكاة عقاب في الآخرة وعقاب في الدنيا، أما عقاب الآخرة فهو العذاب الأليم لقوله (تعالى): { وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ }^(١٤٨) {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالتَّيَّمَاتِ وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ }^(١٤٩) قال الإمام البيضاوي: "أي الزكوات لهؤلاء المعدودين دون غيرهم، وهو دليل على أن المراد باللمز لمزهم في قسم الزكوات دون الغنائم. والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته من الفقار كأنه أصيب فقاره. والمسكين من له مال أو كسب لا يكفيه من السكون كأن العجز أسكنه."^(١٥٠) فإن الله (تعالى) قسم الصدقة بنفسه، وجزئها إلى أجزاء، يجمعها صنفان من الناس، أحدهما: من يأخذ لحاجة فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقتلتها وهو الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل، والثاني من يأخذها لمنفعة التي يقدمها وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لإصلاح ذات البين والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الأخذ محتاجاً ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة^(١٥١) ويعطى الفقير ما يستأصل شأفة فقره ويقضي على أسباب عوزه وفاقته ويكفيه بصفة دائمة ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى، فإن كان صاحب حرفة أعطي ما تقوم به حرفته ليستغني بها، أما إن كان عاجزاً ولا حرفة له فيعطى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة وإن قسمت على أشهر السنة حفظاً لها من الضياع فحسب، لا سيما إن خيف أن يعيب بها^(١٥٢). دور الزكاة في تحسين أحوال الفقراء والمساكين^(١٥٣) لقد أكد علماء الاقتصاد الإسلامي على ضرورة وأهمية تحصيل الزكاة بالحق واستخدامها في مصارفها بالحق ومنع الإسراف والتبذير في تحصيلها أو استخدامها في مجالات الترف فعلى سبيل المثال عندما نعطي الفقير والمسكين ونحرر العبيد ونساعد الذين أثقلتهم الديون وإقامة المرافق العامة، كل هذا يؤدي إلى زيادة القوة الإنتاجية للمجتمع ويزداد الدخل القومي، وسوف يؤدي هذا إلى ارتفاع مستوى دخول الأفراد جميعاً وبذلك ترتفع الكفاية الإنتاجية لكل، منهم، وترتفع مستويات الدخل، ولنا في صدر الدولة الإسلامية الأدلة على ذلك فعلى سبيل المثال: في عهد عمر بن عبد العزيز ارتقى مستوى المعيشة للأفراد لدرجة أنهم لم يجدوا فقيراً أو مسكيناً لإعطائه الزكاة. يقول الدكتور "يوسف القرضاوي": " فرض الله الزكاة وجعلها من دعائم دين الإسلام تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، فيقضى بها الفقير حاجاته الأساسية، المادية مثل المأكل والمشرب والملبس والسكن وحاجاته النفسية والحيوية مثل الزواج وحاجاته، المعنوية الفكرية مثل العلم، وبهذا يستطيع الفقير أن يشارك في الحياة الاقتصادية " فالذي يحصل، على الزكاة اليوم سوف يصبح بعد ذلك دافعاً لها وهذه هي سنة الحياة ولن نجد لسنة الله تبديلاً، كما تعمل زكاة المال على القضاء على مشكلة تكديس الثروات في يد فئة قليلة واتساع الهوة بين، الأغنياء والفقراء.. فهي تنمي موارد الفقير والمسكين والمثقل بالديون من ناحية وتحفز الغنى، ليساعده وكل الوسائل الممكنة ولا سيما عن طريق الإيعاز بأنه سيموت وأنه تارك ماله فهذا، المنهج سيقود في الأمد القريب إلى تقريب الفوارق بين الطبقات.

المطلب الثاني: الكفارات بأنواعها:

إن الله (تعالى) فرض على المخالفين لأوامره عقوبة إن يدفعوا من مالهم عند المخالفات الشرعية، والكفارة هي فرض على الشخص عندما يخالف أمر الله (تعالى) يقول الدكتور عبد العزيز الخياط، في تعريف الكفارة: "عقوبة قدرها الشارع، عند ارتكاب مخالفة لأوامر الله (تعالى) في حالات خاصة وهي حق الله (تعالى) تكفيراً للذنوب الذي ارتكبه المسلم، وعقوبة له وزجراً لغيره"^(١٥٤). والكفارات أنواع منها: كفارة الظهار، واليمين، والتمتع، والوطء في رمضان، والصيد في الحج:

١. كفارة الظهار: الظهار إن يقول الرجل لزوجته أنتي علي كظهر أمي، وبهذا اللفظ تحرم الزوجة على زوجها، إلى إن يكفر الزوج عن ظهاره، حتى تحل له، وبين الله هذا فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوَعَّطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١٥٥). والشارع اعتبر الظهار يمينا وأوجب فيها الكفارة عند إرادة الملامسة بأحد أمور ثلاثة على الترتيب الآتي^(١٥٦):

- أ. تحرير رقبة (عتق عبد أو جارية).
- ب. صيام شهرين متواليين إن لم يجد ما يعتقه.
- ت. إطعام ستين مسكينا إن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى زواله، لكل مسكين نصف صاع من بر (رطل وثلاث) أو صاع من تمر أو شعير.

٢. كفارة اليمين: واليمين هي اليمين المنعقدة كما بينها القرآن الكريم فقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١٥٧) اليمين المنعقدة من عقد القلب ليفعلن أو لا يفعلن في المستقبل أي ولكن يؤاخذكم بأيمانكم المنعقدة بالصدق والنية إذا حنثتم فيها^(١٥٨) وكفارة اليمين المقصودة:

- أ. إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وإن يكون من أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُ بِهِ الْأَهْل.
- ب. كِسْوَتُهُمْ: أي: كسوة عشرة مساكين، والكسوة هي التي تجزئ في الصلاة.
- ت. أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ: أي: عتقها وهي رقبة مؤمنة، وعندما يفعل واحدة من هذه الثلاثة فقد انحلت يمينه.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، واحداً من هذه الثلاثة فعليه صيام ثلاثة أيام ذلك، يكفرها ويمحوها ويمنعها من الإثم^(١٥٩).

٣. كفارة التمتع: { فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ }^(١٦٠). من انتفع بالتقرب إلى الله (تعالى) بالعمرة قبل الانتفاع بتقريبه بالحج في أشهره أو من استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الإحرام إلى إن يحرم بالحج فما استيسر من الهدى أي فعلية دم تيسر عليه بسبب التمتع وهو هدى التمتع وهو نسك عند أبي حنيفة رحمه الله لا يذبحه الا يوم النحر ويأكل منه كالأضحية..^(١٦١) والذبح هنا: وهو سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو شاة يذبحها المحصر^(١٦٢).

٤. والوطء في رمضان: كل من يجامع زوجته في رمضان فعليه كفارة، كما روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: "وَلِمَ؟" قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: "فَاعْتِقْ رَقَبَةً" قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: "فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: "فَاطْعَمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا" قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعِزْقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: "إِنَّ السَّائِلَ؟" قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهَذَا" قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، فَصَحَّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا»^(١٦٣) إن يعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يجد، فإطعام ستين مسكينا.

٥. الصيد في الحج: إن من يصيد في الحج وهو محرم فعليه كفارة كما قال الله (تعالى): ﴿لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^(١٦٤) أي: فعليه جزاء يماثل ما قتل من الصيد، وهو قيمة الصيد يقوم حيث صيد فإن بلغت قيمته ثمن هدي خير بين أن يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين أن يشتري بقيمته طعاماً فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من غيره وإن شاء صام عن طعام كل مسكين يوماً^(١٦٥) وكذلك الفدية فإن الله (تعالى) رخص للعباد العاجزين عن التكليف عليهم فدية فقال (تعالى): ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ..﴾^(١٦٦) قال ابن عباس: "هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ كَانَ يُطِيقُ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ شَابٌّ فَكَبِرَ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ صَوْمَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ يَوْمٍ أَطْرَهُ حِينَ يُفْطِرُ وَحِينَ يَتَسَحَّرُ"^(١٦٧).

المطلب الثالث: النذور وزكاة الفطر:

أولاً: النذر واجب على الشخص عندما يتلفظ به. مثلاً، يقول: عليّ ذبيحةٌ إذا نجحت أو عليّ إطعام كذا إذا فزت، وعرفه الإمام الطبري قائلاً: " ما أوجب المرء على نفسه تبرراً في طاعة الله، وتقرباً به إليه: من صدقة أو عمل خير.. " (١٦٨) والنذر: التطوع، وكل ما نوى الإنسان أن يتطوع به فهو نذر (١٦٩). والنذر واجب على الشخص بدليل قوله (تعالى): {لَوْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} (١٧٠) والنذر قسمان (١٧١):

١. نذر قرينة وبر، وهو ما قصد به التزام الطاعة قرينة لله (تعالى) كأن ينذر بذل مقدار معين من المال، أو صلاة نافلة، كقوله إن شفى الله مريضى فله على أن أتصدق بكذا.

٢. نذر لجاح وغضب، وهو ما يقصد به حث النفس على شيء أو منعها عنه، كقولك إن كلمت فلانا فعلى كذا. وعندما يوفي بنذره يكون نصيباً للفقراء.

ثانياً: زكاة الفطر: زكاة الفطر هي قدر من المال أوجبه الرسول ﷺ على المسلمين كلهم من ذكور وإناث، صغيراً وكبيراً، بدليل قول النبي ﷺ {عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّيَامِ مِنَ اللُّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ " (١٧٢) قال سيد سابق: " شرعت زكاة الفطر في شعبان، من السنة الثانية من الهجرة لتكون طهرة للصائم، مما عسى أن يكون وقع فيه، من اللغو، والرفث، ولتكون عوناً للفقراء، والمعوزين. " (١٧٣) أذن زكاة الفطر نصيباً للفقراء والمحتاجين.

المطلب الرابع: التطوع في الأموال:

التطوع يكون من الصدقات، والهبات، والمساعدات، وكفالة الأقارب، والأيتام، وتكون هذه التطوعات، عوناً للفقراء، وحل لمشكلة الفقر. أولاً: الصدقات: بين الله الصدقات في كتابه فقال: {إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ} (١٧٤) ذكر الله (تعالى) في هذه الآية؛ أجر المصدقين والمصدقات، مما ينفقون أموالهم للفقراء، ولأهل الحاجة والفقر، {وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} أي: بنية صادقة لوجه الله (تعالى)، لا يريدون رياء ولا سمعة ولا شكورا، ومن أجل هذا قال: {يُضَاعَفُ لَهُمْ} أي: يزيد لهم في أجرهم لان الحسنة بعشر أمثالها والله يضاعف ويضاعف إلى سبعمائة إضعاف، وفوق ذلك كله، {لَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ} أي: ثوابٌ جزيلٌ حسنٌ، ومَرْجِعٌ صالحٌ ومآبٌ {كَرِيمٌ} (١٧٥) وقيل: لا تكون الصدقة قرضاً حسناً حتى تجتمع فيها خصال: أولها: أن تكون من حلال، وأن يُعطيها طيبة بها نفسه، وأن لا يتبعها منا ولا أدى، وأن يتيمم الجيد من ماله لا الحبيث والرديء، وأن يُعطيها ابتغاء وجه الله لا مراعاة للخلق، وأن يخرج الأحب من ماله إلى الله (تعالى)، وأن يتصدق وهو صحيح يأمل العُش ويخشى الفقر، وأن لا يستكثر ما فعله بل يستقله، وأن يتصدق بالكثير (١٧٦). وقد أكد الله على الصدقات فقال: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ النَّوَّابُ الرَّحِيمُ} (١٧٧) يقول ابن مسعود "رضي الله عنه: "ما من عبدٍ تصدَّقَ بِصَدَقَةٍ إِلَّا وَقَعَتْ فِي يَدِ اللَّهِ، فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَصْعَقُهَا فِي يَدِ السَّائِلِ. وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ} الآية. (١٧٨) ويقبل الله ﷻ الصدقات إذا كانت النية، صادقة وخالصة، وهو للتخصيص والتأكيد (١٧٩). ذكر الله (تعالى) لفظ الأخذ، من باب الترغيب في الصدقة، وإعطائها الفقراء وقيل معنى أخذ الله الصدقات تضمنه الجزاء عليها، والله اسند الأخذ لنفسه لأنه هو المجازي، وهذا تعظيم للصدقات وترغيبها وتشريفها (١٨٠).

ثانياً: الهبات والكفالات:

أ. الهبة مشروعة في الإسلام وقررها الله (تعالى) في كتابه، وتعريفها: "هي عقد صريح يتصرف بمقتضاه الواهب في ماله دون عوض، أو هي تملك عين بلا شرط عوض" (١٨١) والقرآن الكريم صرح بها فقال: {وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} (١٨٢) حيث دلت الآية الكريمة على أنه يجوز للزوج أن تهب صداقها لبعولها بكرة كانت أم ثيباً وبه قال جمهور العلماء (١٨٣). ومن هنا نعرف ان الهبات فيها نصيب للفقراء وتحل لنا بعض من مشكلة الفقر.

ب. كفالة الأيتام: اليتيم من مات أبوه لم يبلغ سن البلوغ (١٨٤) وان كفالة اليتيم أوصى الله بها فقال: {لِيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} (١٨٥) وسبب نزول هذه الآية: أن علي وفاطمة رضي الله عنهما، وفضة جارية لهما، لما مرض الحسن والحسين رضي الله عنهما نذروا لله صوم ثلاثة أيام فاستقرض علي رضي الله عنه من يهودي ثلاثة أصوع من الشعير، فطحنت فاطمة رضي الله عنها كل يوم صاعاً وخبزت فأتروا بذلك ثلاثة عشايا على أنفسهم مسكيناً ویتيماً وأسيراً ولم يدوقوا إلا الماء في وقت الإفطار (١٨٦) ويطعمون هؤلاء الثلاثة الأصناف الطعام على حبه لديهم وقتله عندهم قال مجاهد "على قلته وحبهم إياه وشهوتهم له". (١٨٧) فقد جمعت الآية بين العبد الرقيق، واليتيم

الفقير، والمسكين المترب، وفقير المسلمين... لا يكون أبداً على هذا المستوى الإنساني من الاستكانة، والذلة، والضعف.. بل هو من إيمانه بالله في عزة، وقوة وإن صفرت يده من الأصفرين (أي الذهب والفضة) (١٨٨). وأكد الله على اليتيم فقال: {يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ} (١٨٩) أي أطعم اليتيم الذي لا أب له من أقرائك، في يوم مجاعة. (١٩٠) ن الله أوصى على عدم مقاطعة الفقير وزجره فقال: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَهْزَأْ} (١٩١) أي لا تظلم اليتيم، ولا تقهره ولا تستغل ضعفه، لان العرب كانوا في الجاهلية يأخذون أموال اليتامى، ويظلمونهم حقوقهم (١٩٢). فالإنسان في مرحلة الطفولة محتاج إلى من يقوم على أمره من كسوة وغذاء ورعاية، ويعلمه ويهذب أخلاقه ويصلح أمره ويقوم على شؤنه فمن كان له أب فأبوه يقوم بهذه المهام والمسئوليات كلها من غير تقصير، وليس هناك حاجة إلى وصي أو كافل، أما اليتيم فهو بحاجة إلى من يعوله ويرعاه، أما إذا قسا أبناء المجتمع عليه وجرموه العطف والرحمة ومنعوه المحبة، والمودة وتركوه نهياً للفقر والحاجة فسيقسو على مجتمعه وتمتلى نفسه بالحقد والكراهية، وقد يلجأ إلى المسألة والتسول في الطرقات ويصبح نقطة ضعف في المجتمع، ومنظراً يسوء، الناظرين ووصمة عار في جبين الأغنياء من المسلمين.. (١٩٣)

ت. كفالة أصحاب الأموال للفقراء الأقارب: إن الله وصى الغني بأن يساعد الفقير من الأقارب، فقال (تعالى): {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} (١٩٤) سبب نزول هذه الآية: أن عمرو بن الجموح، كان شيخاً كبيراً وصاحب مال، فقال يا رسول الله بماذا نتصدق وعلى من ننفق؟ فأنزلت هذه الآية. وهي تبين لنا كيفية الإنفاق، من الأموال، فإن الإنفاق سواء كان قليلاً أو كثيراً، فللوالدين، وقدم الوالدين على غيرهما، في الإنفاق، لوجوب حقهما على الولد لأنهما كانا السبب في إخراجهم من العدم إلى الوجود، والأقربين (وإنما ذكر بعد الوالدين الأقربين لأن الإنسان لا يقدر أن يقوم بمصالح جميع الفقراء فتقديم القرابة أولى من غيرهم ما أدق هذا الترتيب الحسن العجيب في كيفية الإنفاق) (١٩٥).

نتائج البحث

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد بن عبد الله وأصحابه الطيبين. من خلال الكتابة في موضوع الرسالة (أسباب الفقر ومعالجتها في ضوء السنة النبوية) تم إستنتاج النقاط التالية:-
١. الفقر ظاهرة قديمة جدا ولا تزال آفة اجتماعية خطيرة شهدتها البشرية عبر العصور.
 ٢. لكل دين له موقف من الفقر.
 ٣. هناك ألفاظ صريحة للفقر، مثل (الْفُقَرَاءُ) وغير صريحة، مثل: الإملاق: معناه الافتقار.
 ٤. من الأسباب الشرعية المؤدية للفقر: المعاصي والذنوب ومنها اقتصادية، مثل البطالة، واجتماعية.
 ٥. من معالجات مشكلة الفقر في القرآن والسنة النبوية: بناء العقيدة، مثل الاعتقاد بأن الله هو الرازق والإيمان بالقدر، والميزانية في الاقتصاد والواجبات الشرعية.
 ٦. مقارنة الفقر بأمور الأخرى، منها الفقر والقرض والفقر والربا وغيرها.
 ٧. آثار الفقر على الفرد والمجتمع، منها أثره على العقيدة.
 ٨. الحكمة من الابتلاء بالفقر.
 ٩. قوانين التكافل المعاشي والمؤيدات.

هوامش البحث

- (١) سورة التوبة، من الآية: ٦٠.
- (٢) ينظر لسان العرب، ٦٠/٥.
- (٣) ينظر مختار الصحاح، ١/ ٢٢١ مادة عوز.
- (٤) ينظر المصباح المنير، لليومى، ٧٣٤.
- (٥) ينظر التعاريف، ٢١٦/١.
- (٦) ينظر المصدر نفسه، ٥٦٢/١.
- (٧) سورة محمد، من الآية: ٣٨.

(٨) سورة البلد، الآية: ١٦.

(٩) أحكام القرآن: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠ تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ١٦٢/١.

(١٠) هم: الحسن وابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وغيرهم.

(١١) هم: قتادة والضحاك وغيرهم.

(١٢) تفسير الطبري: ٣٠٨، ٣٠٩/١٤.

(١٣) معالم التنزيل، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٦٢/٤.

(١٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للمؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣ هـ. ١٩٩٣ م - ط ١ - تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ٥٣/٣.

(١٥) أنوار التنزيل، للبيضاوي، ١٥٣/٣.

(١٦) ينظر لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن دار النشر: دار الفكر - بيروت / لبنان - ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، ١٠٩/٣.

(١٧) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المؤلف: محمود الألويسي أبو الفضل الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٢١/١٠.

(١٨) رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي. بيروت، ٨٥/٢.

(١٩) ينظر المجموع، للنووي، ١٩٠/٦.

(٢٠) ينظر الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٤، ٣/١٤٣.

(٢١) ينظر المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٣/٣.

(٢٢) ينظر ظاهرة الفقر وآثارها على التنمية الاقتصادية، رجم نصيب، مجلة الاقتصاد والمناجمنت الفقر والتعاون، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة تلمسان، العدد ٠٢، ٢٠٠٣ الجزائر ص: ١٨٩.

(٢٣) ينظر ظاهرة الفقر وآثارها على التنمية الاقتصادية، رجم نصيب، مجلة الاقتصاد والمناجمنت الفقر والتعاون، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة تلمسان، العدد ٠٢، ٢٠٠٣ الجزائر ص: ١٨٩.

(٢٤) سورة القصص، الآية: ٢٤.

(٢٥) سورة فاطر الآية: ١٥.

(٢٦) سورة البقرة الآية: ٢٦٨.

(٢٧) سورة البقرة الآية: ٢٧١.

(٢٨) سورة البقرة الآية: ٢٧٣.

(٢٩) سورة آل عمران: الآية: ١٨١.

(٣٠) سورة النساء: من الآية: ١٣٥.

(٣١) سورة النساء: من الآية: ٦.

(٣٢) سورة التوبة: من الآية: ٦٠.

(٣٣) سورة الحج: من الآية: ٢٨.

(٣٤) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٣٥) سورة محمد، من الآية: ٣٨.

(٣٦) سورة الحشر، من الآية: ٨.

(٣٧) ينظر لسان العرب، ٢٣٥/٣، باب الميم.

(٣٨) سورة الأنعام، من الآية: ١٥١.

(٣٩) أضواء البيان، ١/٥٤٤.

(٤٠) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٤١) تفسير ابن كثير، ٣/٥٠.

(٤٢) تفسير الخازن، ٤/١٦٠.

(٤٣) ينظر لسان العرب، باب الميم، ٨/٢٨٨، بتصرف.

(٤٤) سورة البلد، الآية: ١٦.

(٤٥) تفسير ابن كثير، ٤/٦٢٥.

(٤٦) لسان العرب، ٧/٢٤، مادة خصص.

(٤٧) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٤٨) النكت والعيون، للماوردي، ٥/٥٠٦.

(٤٩) تفسير السعدي، ١/٨٥٠.

(٥٠) تفسير الشعراوي، ١/٣٣٦.

(٥١) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٥٢) ينظر تفسير البغوي، ٥/٣٨٧، وتفسير الرازي، ١/٣٢٠٥، وتفسير ابن كثير، ٣/٢٧٣، وتفسير أضواء البيان، ٥/٢٥٩، وتفسير السعدي، ١/٥٣٨.

(٥٣) ينظر لسان العرب، مادة عيل، ١١/٤٨٨.

(٥٤) سورة الضحى، الآية: ٨.

(٥٥) ينظر النكت والعيون، ٦/٢٩٥، وتفسير البغوي، ٨/٤٥٦، وتفسير الرازي، ٣١/١٩٧، وتفسير ابن كثير، ٨/٤٢٦، وتفسير اللباب في علوم الكتاب، ٢٠/٣٩٢، والكشف والبيان، ١٠/٢٢٩.

(٥٦) ينظر تفسير الرازي، ٣١/١٩٧.

(٥٧) سورة التوبة، من الآية: ٢٨.

(٥٨) التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، الناشر: دار الصحابة للتراث بطنطا - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، تحقيق: د. فتحي أنور الدابولي، ١/٢٢٣.

(٥٩) صحيح مسلم، ١/٧٢ رقم الحديث ٣٠٩، باب بَيَانِ غَلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَالْمَنْ بِالْعَطِيَّةِ.

(٦٠) شرح النووي على مسلم، ٢/١١٧.

(٦١) لسان العرب، ١/٤٦٨.

(٦٢) سورة البلد، الآية: ١٤.

(٦٣) النكت والعيون، للماوردي، ٦/٢٧٩.

(٦٤) المصدر نفسه، ٢/١٣، أيسر التفاسير، للجزائري، ١/٥٩٠، والتبيان في تفسير غريب القرآن، ١/١٧٩.

(٦٥) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٦٦) ينظر لسان العرب، ٦/٢٠.

(٦٧) سورة الحج، من الآية: ٢٨.

(٦٨) ينظر النكت والعيون، ٤/٢٠.

(٦٩) ينظر بحر العلوم، ٢/٤٥٧، أيسر التفاسير، ٣/٤٦٨، والبحر المديد، ٤/٦١٣، والحج والعمرة في القرآن الكريم، لبهجت بن فاضل بن بهجت، مكة المكرمة من غير طبعه من الشاملة نقلا، ١/٦٥.

(٧٠) سورة الأعراف، من الآية: ١٦٥.

- (٧١) تفسير القرطبي، ٤٩/١٢.
- (٧٢) سورة النساء، الآية: ٧٨، ٧٩.
- (٧٣) ينظر: تفسير القرطبي، ٢٨٤/٥، وتفسير ابن كثير، ٦٥٣/١، واللباب في علوم القرآن، ٥١٢/٦، وتفسير السعدي، ١٨٨/١،
- (٧٤) سورة الشورى، من الآية: ٣٠.
- (٧٥) تفسير الرازي، ١٥٠٢/١.
- (٧٦) سورة النحل، الآية: ٦١.
- (٧٧) هو حيوان معروف كالحنُفساء، لسان العرب، ١١٠/١١.
- (٧٨) تفسير القرطبي، ١٢٠/١٠.
- (٧٩) سورة فاطر، الآية: ٤٥.
- (٨٠) تفسير القرطبي، ٤٨٦ / ٢٠.
- (٨١) تفسير ابن كثير، ٦٧٨ / ٣.
- (٨٢) سورة إبراهيم، من الآية: ٧.
- (٨٣) جامع البيان، للطبري، ١٨٦/١٣.
- (٨٤) ينظر، في ظلال القرآن، ٣٩٠/٤.
- (٨٥) سورة الأنفال، الآية: ٥٣.
- (٨٦) سورة الرعد، من الآية: ١١.
- (٨٧) سورة الأنفال، الآية: ٥٥.
- (٨٨) ينظر، تفسير ابن كثير، ٣٩٠/٢.
- (٨٩) ينظر، فيض القدير، ٤٧٨/٢.
- (٩٠) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٦.
- (٩١) ينظر، لسان العرب، مادة ربا، ١٥٧٢/٢.
- (٩٢) المغني، ٣ / ٤، وهذا تعريف للحنبالية وهناك تعاريف للمذاهب الفقهية لم اذكرها للاختصار.
- (٩٣) سورة المائدة، من الآية: ٤.
- (٩٤) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.
- (٩٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشافعي، ٤٠٩ / ٣.
- (٩٦) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.
- (٩٧) ينظر تفسير الخازن، ٢٩٧ / ١.
- (٩٨) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.
- (٩٩) تفسير الخازن، ٣٠٢ / ١.
- (١٠٠) سورة البقرة، ٢٧٦.
- (١٠١) تفسير ابن كثير، ٧١٣/١.
- (١٠٢) السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥/١٩٧٥، ١٤٥.
- (١٠٣) سورة الروم، الآية: ٣٩.
- (١٠٤) تفسير النسفي، ٢٧٥ / ٣.
- (١٠٥) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، ص ٣٢٦ رقم الحديث ٢٢٧٩. وقال محمد فؤاد عبد الباقي، في الهامش: وهو حديث صحيح.
- (١٠٦) إتحاف ذي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه، ٩٠/٦.

- (١٠٧) مسند احمد، ٨٩/٢ رقم الحديث ٦٦٠، وسنن الترمذي، ٥١٢/٣ رقم الحديث ١٢٠٦ كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربى، وقال (١٠٨) ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، ٤٠١.
- (١٠٩) المعاملات المصرفية والزبوية وعلاجها في الإسلام، نور الدين عتر، ٤٣- ٤٦ وما بعد.
- (١١٠) سورة المائدة، من الآية: ٤٤.
- (١١١) سورة المائدة، من الآية: ٤٥.
- (١١٢) سورة المائدة، من الآية: ٤٧.
- (١١٣) المعجم الكبير، ٢٥٧/٩ رقم الحديث ١٠٨٣٠، وحسنه الألباني، ينظر: صحيح الترغيب والترهيب ٣٢١/١.
- (١١٤) ينظر مجموع الفتاوى، ٣٨٧ / ٣٥.
- (١١٥) ينظر: رسالة الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصر القوانين في مصر، لأحمد شاكر، ويحث: " وجوب تطبيق الشريعة "
- (١١٦) الفوائد، ٤٨/١.
- (١١٧) سنن الترمذي، ٣٨٤ رقم الحديث ٢٣٢٦، باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها، وقال عنه حديث حسن صحيح.
- (١١٨) المال قوام الدنيا والدين، أسعد محمد الطيب، المكتبة الملكية، دار ابن حزم، ١٧-٢٥.
- (١١٩) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر، وابن ماجه، وابن أبي الدنيا، والحاكم في المستدرک، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٠٨٠)، والصحيحة رقم (١٠٦).
- (١٢٠) صحيح البخاري، ٧٣٣/٢ رقم الحديث، ١٩٧٦، باب السهولة والسماحة في الشراء، وصحيح مسلم، ١٠/٥، رقم الحديث ٣٩٣٧، باب الصدق في البيع والبيان.
- (١٢١) سنن الترمذي، ٥٦٢ / ٤ رقم الحديث ٢٣٢٥ وقال: حديث حسن صحيح، عن أبي كبشة عمرو بن سعد الأنماري، رضي الله عنه، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر.
- (١٢٢) سنن الترمذي، ٥٦٣/٤ رقم الحديث ٢٣٢٦ باب الهم في الدنيا وحبها قال عنه: هذا حديث حسن صحيح غريب.
- (١٢٣) صحيح البخاري، ٢٦٨/٥ رقم الحديث ٢٠٨٧، وفي رواية مسلم "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للريح" ١٢٢٨/٣ رقم الحديث ١٦٠٦
- (١٢٤) المستدرک على الصحيحين، ٣٦٢ / ٤ رقم الحديث ٧٩٢٦، كتاب الرقال وقال الذهبي: صحيح.
- (١٢٥) سنن الترمذي، ٦٤٢ / ٤ رقم الحديث ٢٤٦٦، وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وصححه الألباني، المصدر نفسه.
- (١٢٦) ينظر تحفة الاحوذى، ١٤١، ١٤٠/٧.
- (١٢٧) المصدر نفسه، ٦١٨-٦١٩.
- (١٢٨) شعب الإيمان، ٣٦٣/٤ رقم الحديث ٥٤١٨، عن مجاهد عن ابن عمر مرفوع للنبي ﷺ.
- (١٢٩) سورة الشمس، الآية: ٩.
- (١٣٠) المعجم الوسيط: ٣٩٨/١.
- (١٣١) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي: ٤٣٠/١.
- (١٣٢) سورة البقرة، من الآية: ٤٣.
- (١٣٣) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.
- (١٣٤) المبسوط للسرخسي ٢٦٣/٣، بداية المجتهد لابن رشد ٢٠٣/١، المجموع للنووي ٤٣٠/٥
- (٥) لسان العرب لابن منظور ٢٠٧/٣، ٢١١/١١
- (١٣٦) صحيح مسلم ٢٥٣/٥ - حديث رقم ١٧٣٠
- (١٣٧) عون المعبود ٥١/٤.
- (١٣٨) شرح النووي على مسلم ٤٩٦/٣.
- (١٣٩) رد المحتار لابن عابدين - ٢٥٦/٧.
- (١٤٠) الشرح الكبير للدردير ٤٩٤/١

(١٤١) حاشية الخرشى ٣٤٥/٦-٣٤٦.

(١٤٢) حاشية الجمل ١٧٩/١٦ - ١٨٠، تحفة المحتاج ٦٩/٢٩.

(١٤٣) المجموع للنووي ١٩٤/٦.

(١٤٤) حاشيتا قلوب وعميرة ٤٢/١١.

(١٤٥) المجموع للنووي ١٩٤/٦.

(١٤٦) أسنى المطالب ٢٢٠/٥.

(١٤٧) الفروع لابن مفلح ٣٠٢/٤، والإنصاف ٢٦٧/٥.

(١٤٨) سورة التوبة، الآيتان: ٣٥، ٣٤.

(١٤٩) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

(١٥٠) تفسير البيضاوي، ٨٥/٣.

(١٥١) مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، ليوسف القرضاوي، ص ٨٠.

(١٥٢) المصدر نفسه، ٩٣-٩٩.

(١٥٣) دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٧.

(١٥٤) المجتمع المتكافل في الإسلام، ١٧٨.

(١٥٥) سورة المجادلة، الآيتان: ٤، ٣.

(١٥٦) تفسير المراغي، ٦/٢٨.

(١٥٧) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(١٥٨) تفسير فتح القدير، ٧١/٢.

(١٥٩) تفسير السعدي، ١/ ٢٤٢.

(١٦٠) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

(١٦١) التفسير المظهر، المؤلف: المظهري، محمد ثناء الله، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية - باكستان، الطبعة:

١٤١٢ هـ، ٢٧٧/٦-٢٧٩. روح البيان، ٣١٢/١، وتفسير المراغي، ٩٧/٢.

(١٦٢) تفسير السعدي ٩٠/١.

(١٦٣) صحيح البخاري، ٦٦/٧ رقم الحديث ٥٣٦٨، باب نفقة المعسر على أهله.

(١٦٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(١٦٥) تفسير النسفي، ٤٧٥/١.

(١٦٦) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.

(١٦٧) تفسير الطبري، ١٧١/٣.

(١٦٨) المصدر نفسه، ٥٨٠/٥.

(١٦٩) معاني القران، للنحاس، ٣٥٢/١.

(١٧٠) سورة البقرة، الآية: ٢٧٠.

(١٧١) تفسير المراغي، ٤٣/٣.

(١٧٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى:

٤٠٥ هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار النشر: دار الحرمين، البلد: القاهرة - مصر، سنة الطبع: ١٤١٧ هـ -

١٩٩٧ م، ١/٥٦٦ رقم الحديث ١٤٨٨، باب نهى عن لونين من التمر...، وقال الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ

(١٧٣) ينظر، فقه السنة، ٤١٢/١.

(١٧٤) سورة الحديد، الآية: ١٨.

(١٧٥) ينظر، تفسير ابن كثير، ٢٢/٨.

(١٧٦) ينظر: تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى،

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٣٧٣/٥.

(١٧٧) سورة التوبة، الآية: ١٠٤.

(١٧٨) ينظر تفسير الطبري، ٦٦٥/١١.

(١٧٩) تفسير الكشاف، ٣٠٨/٢. وأوضح التفسير، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ)، الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤م عدد الأجزاء: ١، ٢٤٠/١.

(١٨٠) ينظر تفسير الخازن، ٤٠٤/٢.

(١٨١) الميراث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، بدران أبو العينين بدران (٢١٢)

(١٨٢) سورة النساء، الآية: ٤.

(١٨٣) أنظر: تفسير القرطبي، ٣٠/٥.

(١٨٤) تفسير المراغي، ١٧٨/٤.

(١٨٥) سورة الإنسان، الآية: ٨.

(١٨٦) تفسير النسفي، ٢٤٧/٤.

(١٨٧) تفسير الشوكاني، ٣٤٧/٥.

(١٨٨) التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ٨١١/٥.

(١٨٩) سورة البلد، الآية: ١٥.

(١٩٠) تفسير الطبري، ٤٤٣/٢٤.

(١٩١) سورة الضحى، الآية: ٩.

(١٩٢) تفسير الخازن، ٢٦٠/٧.

(١٩٣) ينظر: رعاية اليتامى والضعفاء في الإسلام، رسالة دكتوراه مقدمة من محمد شوقي محمد محمد نصار، ص، ١٤، ١٣.

(١٩٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

(١٩٥) تفسير الخازن، ٢٠٣/١.